Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 164-178
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Intervention in International Relations and its Impact on State Sovereignty: Applied to the Libyan Case

Ahmed Eswisi Daw Beleid *
Department of Public Administration, Faculty of Economics and Political Science, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

التدخل في العلاقات الدولية وأثره على سيادة الدول بالتطبيق على الحالة الليبية

أحمد اسويسي ضو بلعيد *
قسم الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: ahmeeddaw79@gmail.com

Received: May 24، 2026	Accepted: June 22، 2026	Published: July 26، 2026

Abstract:
This study examines the complex relationship between the principle of self-determination and state sovereignty, focusing on international intervention and its profound implications for the Libyan state. It analyzes how domestic and external factors intersect during political transitions and popular uprisings, challenging traditional concepts of sovereignty. The research explores the theoretical frameworks of state sovereignty and the legal mechanisms governing self-determination, highlighting the tension between popular demands and the preservation of national territorial integrity. Furthermore, the study addresses the legal stance of international law regarding state compliance with international obligations, concluding that internal instability and foreign interventions severely undermine national sovereignty and complicate democratic transitions.

Keywords: International Intervention, State Sovereignty, Self-Determination, Libyan Crisis, International Law.

الملخص
تتناول هذه الدراسة العلاقة المعقدة بين مبدأ حق تقرير المصير وسيادة الدول، مع التركيز على التدخل الدولي وتداعياته العميقة على الدولة الليبية. تحلل الدراسة كيفية تقاطع العوامل الداخلية والخارجية خلال المراحل الانتقالية والانتفاضات الشعبية، مما يفرض تحديات جوهرية على المفاهيم التقليدية للسيادة. تستكشف الورقة الأطر النظرية للسيادة الوطنية والآليات القانونية الناظمة لحق تقرير المصير، مسلطة الضوء على التوتر المستمر بين المطالب الشعبية والحفاظ على السلامة الإقليمية للدولة. علاوة على ذلك، تبحث الدراسة الموقف القانوني الدولي تجاه التزام الدول بتعهداتها، وتخلص إلى أن حالة عدم الاستقرار الداخلي والتدخلات الخارجية تقوضان بشدة السيادة الوطنية وتعوقان مسار التحول الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، سيادة الدولة، تقرير المصير، الأزمة الليبية، القانون الدولي.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة :

يعتبر مبدأ تقرير المصير أو الحق في تقرير المصير بالنسبة للشعوب من المبادئ الأساسية التي تحكم نظام العلاقات الدولية المعاصرة، وهو من المبادئ التي استغرق اعتمادها في القانون الدولي العام زمناً طويلاً؛ فهذا الحق لم يتفق حوله فقهاء القانون الدولي وكتاب وباحثو العلاقات الدولية فيما يحمله من مضامين يترتب عليها أبعاد وتأثيرات سياسية، وذلك لطول الفترة التاريخية التي مر بها منذ بداية ظهوره، وحتى النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها وقراراتها المتعاقبة. ونظراً لوجود تباين في المنطلقات الفكرية والتوجهات الأيديولوجية والمساعي السياسية للدول، فمن المؤكد أن مبدأ الحق في تقرير المصير لم يظهر في إطار الفكر السياسي كمفهوم مستقل أو كنظرية ثابتة منذ البداية، بل اتخذ شكل رؤى فكرية متتالية تطورت ونمت مواكبة لفلسفة عصرها، كما عكست هذه الأفكار في ذات الوقت الظروف السياسية التي مرت بها المجتمعات الإنسانية من جهة، والمشكلات التي تواجهها في بعض مناطق العالم من جهة أخرى (أبو العينين، 1982).

ويهدف مبدأ حق تقرير المصير الداخلي إلى حل مشاكل الشعوب والأقليات ضمن النطاق الإقليمي للدول التي يعيشون فيها، وذلك بتقريرهم لمصيرهم ولكن من دون المساس بالحدود الإقليمية لهذه الدولة أو تغييرها. ولقد حُسم الجدل حول موضوع من يحق له التتمتع بحق تقرير المصير أو على من يعود، فهل يعود على الشعوب كلها، أو المستعمرة، أو الأقليات، وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 الذي حسم الخلافات حول تفسيرات إعلاني عام 1960 وعام 1970 ومعاهدات حقوق الإنسان. ومن بين القضايا التي تمحور حولها الخلاف حق الانفصال، الذي يعتبره الكثيرون وجهاً من وجوه حق تقرير المصير المتعددة (سعد الله، 1986).

ويمارس حق تقرير المصير من خلال الوسائل السلمية وغير السلمية؛ فيمكن ممارسته سلمياً عبر الديمقراطية والوسائل الودية التي أهمها الاقتراع، والاستفتاءات، والاعتصامات، بل حتى الثورات السلمية. لكن إذا أنكرت القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش الشعب فيها أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، فإن لهذه الشعوب الحق في الحصول على حقها في تقرير المصير من خلال الوسائل غير السلمية؛ فيمكن للشعوب أن تمارس هذا الحق بالكفاح المسلح وهو ما يُسمى "تقرير المصير الثوري". والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها والمواثيق التي اعتمدتها ومارستها، وبذلك لا يعتبر الكفاح من أجل تقرير المصير إرهاباً. بل إن بعض الأصوات -وإن كانت قليلة- نادت بحق الشعوب في استخدام الإرهاب كوسيلة للحصول على حقها في تقرير المصير. ومن ثم، فإن ممارسة حق تقرير المصير لأي شعب لا يمكن أن تتم اعتباطاً؛ فحق تقرير المصير ثابت نصاً ومضموناً وينطوي على تحرير الشعب وأرضه دون قيد أو شرط أو تزييف، وأيضاً إزالة مختلف القيود والضغوط التي تؤثر سلباً في تعبير الشعب عن إرادته، ويمكن عندها عن طريق إجراء استفتاء حر ونزيه التوصل إلى نتيجة تعبر حقاً عن إرادة الشعب بشأن تقرير مصيره.

إشكالية البحث:

يمثل الحق في تقرير المصير والحفاظ على سيادة الدول أحد أهم مبادئ القانون الدولي، كما أنه من الحقوق التي يطالب بها جميع المواطنين وكافة الباحثين والكتاب، وتعترف به كافة الشرائع والمواثيق الدولية والإقليمية، وقامت من أجله ثورات وحركات شعبية، واستخدمت الشعوب وسائل شتى من أجل الوصول إليه. وتنوعت هذه الوسائل ما بين الوسائل السلمية وغير السلمية مثل العنف المسلح والكفاح المسلح، بل وذهب البعض إلى اعتبار الإرهاب إحدى الآليات أو الوسائل التي يمكن استخدامها للحصول على حق تقرير المصير وإن رفضه كثير من المفكرين والكتاب.

إلا أن التساؤل الهام الذي يُثار في هذه الحالة هو: كيف يمكن تحقيق التوازن بين رغبة الشعوب في تقرير مصيرها والحفاظ على سيادة وبقاء الدولة؟ وهذا التساؤل يذهب بنا مباشرة إلى الحالة العربية.

ففي الحالة العربية، خاصة مع ظهور ثورات الربيع العربي وموجة العنف والإرهاب التي سادت بعض الدول العربية، ومطالبات الشعوب العربية بحقها في تقرير المصير، والأصوات التي تعلو لتنبه عن مدى

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مخاطر هذه المطالبات على سيادة الدول، وتدخل القوى الأجنبية في الشؤون العربية -كما يحدث في ليبيا وسوريا واليمن- بحجة حماية حقوق الإنسان وحفظ حقوق الشعوب وتأثير ذلك على سيادة الدول، بات التساؤل حول كيفية ضبط العلاقة بين مطالبات الحق في تقرير المصير وحماية الدولة من التفكك والانهيار، والمحافظة على سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، وتحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

1. كيف يمكن تحقيق التوازن بين رغبة الشعوب في تقرير مصيرها والحفاظ على سيادة وبقاء الدولة؟
2. ما هو الدور السلبي لكل من العوامل الداخلية والخارجية فيما يتعلق بسيادة الدول وحماية حدودها وإقليمها من التفكك؟
3. ما هو موقف القانون الدولي والمواثيق الدولية والإقليمية من الحق في تقرير المصير؟
4. ما هي الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها حصول الشعوب على حقها في تقرير المصير؟
5. ما هي التحديات التي تواجه الدول العربية في ضوء مسيرة المطالبة بحقها في تقرير المصير؟

أهمية البحث:

تعتبر هذه الدراسة إحدى المحاولات لبحث موضوع علمي تحتاج المكتبات العربية إلى المزيد من البحث والتحليل فيه لأهميته العلمية الأكاديمية؛ فعلى الرغم من مناقشة موضوع حق تقرير المصير وموضوع السيادة الوطنية في العديد من الأوقات والفترات والأبحاث العلمية المتنوعة، إلا أنه لا زال يحتاج إلى نقاش وتحليل مستفيضين لأهميته العلمية ولاتساع المجال البحثي فيهما من جهة، ولتطور وتزايد البيانات والتحليلات ذات العلاقة بالحق في تقرير المصير ومبدأ السيادة الوطنية من جهة أخرى.

المبحث الأول

مفهوم السيادة

يعود أصل كلمة السيادة في اللغات الأوروبية إلى كلمة (souverain) الفرنسية، أو في الإنجليزية (sovereign)، بمعنى الأعلى أو الاسمى والأرفع، وما لا يكون فوقه شيء أرفع منه صفة واسماً، ومن هنا صارت تُطلق على الملك أو العاهل أو السلطان. واستُقت منها كلمة السيادة الفرنسية (souverainete) أو الإنجليزية (sovereignty) بمعنى الرفعة والعلو، وهما من مميزات وخصائص السيد في علم السياسة، سواء كان شخصاً واحداً أو جماعة على شكل هيئة أو مؤسسة ونحو ذلك، من جهة ما يتمتعان به أو يتميزان به من سلطة عليا في الدولة تنبع منها كل السلطات الأخرى (لالاند، 1982؛ قاموس أكسفورد، 1982؛ قاموس روبيه، 1977؛ صليبا، 1982).

والسيادة من الأفكار الأساسية التي أُسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر. وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة؛ فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية (أبو الوفا، 1996).

كما أن السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أي دولة أخرى. وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة، وهو ما يُطلق عليه تسمية "السيادة الإقليمية" التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة وبندية. فالسيادة هي التي تخول الدولة الحق في التشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطني، والحق في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الخارج، والحق في التمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها (أبو هيف، 1975).

وهذه هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي. والسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وتوجب عدم تدخل أي دولة في شؤون دولة أخرى. فهي إذن التي تضمن لكيان سياسي ما وجوده واستقلاله ومساواته وندية مع الكيانات السياسية الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، وهي بهذا المعنى تجسد مفهوم الاستقلال.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهناك تعريفات للسيادة ذات مضامين سياسية وقانونية نستطيع أن نقترب منها من خلال ما اقترن بها من تعاريف عدة أُبيّنها على النحو الآتي:

- عُرفت السيادة بأنها القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية للدولة بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، كما أنها السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفريط بها أو بجزء منها، والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى (جمعة، 2004).
- يعرفها رايموند كارفيليد بأنها سيطرة الدولة الكاملة على جميع الأفراد والمنظمات التابعة لها، والمحافظة على استقلالها عن أي سيطرة خارجية (العزام وزعبي، 1988).

والسيادة فكرة مركبة؛ حيث يمكن النظر إليها على صعيد القانون الداخلي وعلى صعيد القانون الدولي العام، وهي قد تطورت مع الزمن لتبدأ بثوب سياسي خاص قبل أن تتحول إلى مفهوم قانوني مجرد.

والسيادة بهذا المفهوم تحمل معنيين؛ فهي بثوبها السياسي الأول تعني السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها في الخارج، وفي مفهومها القانوني المستقر فإنها مجموعة من الاختصاصات أو الحقوق التي تخول الدولة في حدود القانون أهلية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون تدخل أجنبي. ومن ثم، فإن السيادة سياسياً عبارة عن إطلاقية، أما قانونياً فهي قرين الأهلية؛ لذا فإن السيادة ترفض سياسياً أن تُقيد، ولكنها تستجيب قانونياً للقيود الرضائية والعرفية.

خصائص السيادة للسيادة مفهومان؛ أحدهما تقليدي نادى به رواد السيادة المطلقة، ومن بينهم الفرنسي جان بودان، والإنجليزية توماس هوبز، والايطالي نيكولو مكيافيلي. والآخر يتمثل في السيادة بخصائصها المعاصرة، بالذات عندما واجهت حركات التحرر وقواعد القانون الدولي المعاصر الملزمة للأحكام والقوانين الوطنية، وهي ما يُسمى بالسيادة المقيدة أو المحددة. وللسيادة بصورة عامة خصائص يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1. السيادة مطلقة: وتعني أن السيادة بصفتها السلطة العليا داخل الدولة تفرض إرادتها على جميع أفراد الدولة، وهي غير محددة أو مقيدة، ولا توجد سلطة داخلية أعلى منها. أما على الصعيد الخارجي، فإنها تعني استقلال الدولة وسلطتها العليا استقلالاً مطلقاً بعيداً عن الإكراه أو التدخل من قبل أي جهة أخرى.
2. السيادة عامة وشاملة: وهذا يعني أنها تفرض إرادتها على جميع الأفراد والمنظمات ضمن حدود الدولة، ما عدا أولئك المستثنين بمعاهدات دولية حيث يصبحون خاضعين لسيادة دول أو منظمات أخرى.
3. السيادة دائمة: وتعني أن وجود السيادة مقترن بوجود الدولة؛ أي تستمر السيادة ما دامت الدولة موجودة وتزول بزوالها.
4. السيادة لا يمكن التنازل عنها: فالسيادة هي جوهر شخصية الدولة، ولا يمكنها أن تتنازل عنها لأن في ذلك نهاية الدولة.
5. السيادة غير مجزأة (غير منقوصة): السيادة لا يمكن تجزئتها فهي وحدة واحدة؛ فإذا تجزأت وتفككت الدولة وأصبحت دويلات، فإن ذلك ربما يؤدي إلى نهايتها وزوالها.

السيادة الناقصة السيادة الناقصة تعني تلك التي تحد من سلطانها سلطة أخرى أعلى منها، ومن مظاهرها الخضوع للاحتلال الكلي أو الجزئي الذي يقيد امتداد سلطان الدولة على رعاياها ويحد من سلطاتها. ويحدث ذلك في حالات الاحتلال حيث تمارس دولة الاحتلال السيادة مقام الدولة الأصل، وهو ما يُعد سيادة ناقصة. وهذا المفهوم يشير بالتأكيد إلى إمكانية تجزئة السيادة بين أكثر من دولة، وهو أمر مخالف للقانون الدولي والأعراف الدولية استناداً إلى ما تقضي به خصائص السيادة من كونها غير قابلة للتجزئة.

والدول ناقصة السيادة تقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: دول محمية :**وهي الدول التي تخضع للحماية القهرية من قبل دولة قوية، وفيها تفقد الدولة السيادة عندما لا يكون لديها أي سيادة داخلية أو خارجية، وتقوم الدولة الحامية بكل الوظائف الداخلية والخارجية.
- **القسم الثاني: دول تابعة :**وهي الدول التي تتفيأ في ظلال دولة قوية، وهي غالباً ما تكون ضعيفة والدول المتبوعة قوية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **القسم الثالث: دول مشمولة تحت نظام الانتداب ونظام الوصاية :**وكان هذا النوع واسع الانتشار بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومثال ذلك الانتداب البريطاني على فلسطين والعراق، والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان.

والخلاصة أن طبيعة السيادة اليوم أصبحت موضوعاً لأكثر من قاعدة دولية تحكم العلاقات بين الدول، وهذا يمنحها بعض معطيات ومقومات الصراع، والتفاعل، والترابط، والتعاون؛ والدولة اليوم تشدها مجموعة المصالح المشتركة التي يفرضها عليها التعاون والترابط.

وفي ضوء ما تقدم، نستطيع أن نبين أن ما وقع من احتلال أو غزو لأي دولة يُعد انتهاكاً لحقوق الدول والأمم والشعوب والأفراد، لاسيما وأن هذه الاحتلالات باتت وثيقة الصلة بانتهاكات مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني (أبو هيف، 1995).

وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية، وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي. والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية؛ ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وعرقلة عمل المنظمات الدولية، وتسلّط الدول القوية على الدول الضعيفة (أبو هيف، 1995).

وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد؛ ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية (أبو هيف، 1995).

ولقد أثار مبدأ السيادة اهتمام الكثير من الباحثين ورجال وفقهاء القانون الدولي، وحاولوا تتبعه منذ النشأة الأولى للجماعة الإنسانية، وما طرأ عليه نتيجة تغير الأوضاع الدولية، ورصد ما قد يتعرض له هذا المبدأ من إطلاق أحياناً وتقييد أحياناً أخرى. وقد تعرض مبدأ السيادة عبر تاريخه للتغيير السريع والمتلاحق، وذلك ناتج عن ارتباطه بمفهوم الدولة باعتباره تعبيراً عن سلطتها العليا داخلياً وخارجياً (أبو طالب، 1995).

ويكاد ينعقد إجماع فقهاء القانون العام على أن الدولة هي المتمثلة في جماعة من الناس يعيشون على إقليم جغرافي من الأرض، وعلى درجة معينة من التنظيم السياسي؛ فالصورة الكلاسيكية للدولة لا توجد إلا حيث تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من التنظيم تجعل لها وجوداً مستقلاً عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة فيها. ولقد عرف المجتمع الإسلامي على هذا الأساس فكرة الدولة التي أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بعد هجرته من مكة المكرمة (عبد الله، 1986).

وهكذا تطور الأمر حتى صارت الدولة فكرة عقلية مثالية تنشأ في وعي الناس وفكر العلماء، فتعكسها التجارب الشعورية والتعبيرات الموجبة المؤثرة في الواقع الإنساني. وإلى جانب هذا التعريف المعنوي المثالي، فإن التعريف الحقوقي (القانوني) يقرر أن الدولة هي: مجموع كبير من الناس، يقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية، والنظام، والاستقلال (دي فابر، 1958).

ومن هذا التعريف تُستنبط الأركان الثلاثة الأساسية التي تقوم عليها فكرة الدولة في الواقع الإنساني، كما هو معروف في فقه القانون العام المعاصر، وهي: ركن الشعب، وركن الإقليم، وركن النظام السياسي (السلطة العليا العامة)، وهي التي تعكس فكرة سيادة الدولة على شعبها وإقليمها داخلياً، وتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى خارجياً (شلبي، 2008).

ويبدو من بادئ الرأي أن مبدأ السيادة لم يكن معروفاً في العصور التاريخية القديمة حتى القرن السادس عشر الميلادي، إلا أن ظهور بعض الأفكار والاتجاهات الفلسفية التي تتناول هذا المفهوم قد عُرِف منذ وقت بعيد باعتباره من خصائص ومميزات الدولة ذات القوة والسلطة العليا والنهائية. ومن هنا يكاد ينعقد الإجماع في تاريخ فقه القانون العام الأوروبي على أن المفكر الفرنسي) جان بودان (Jean Bodin :هو أول من حلل مفهوم السيادة وارتبط باسمه في تاريخ العلاقات الدولية؛ فقد أخرج في سنة 1576 كتاباً تحت عنوان "الكتب الستة للجمهورية(*Les Six Livres de la République*) "، فيقول بودان إن الجمهورية أو الدولة هي حكومة مستقيمة مؤلفة من عدة أسر ومما هو مشترك بينها، ولها قوة سيدة (شوفالييه، 1998.(وهذه القوة السيدة، أو السيادة (وباللاتينية(*maiestas* :، فالسيادة هي النقطة الجوهرية الرئيسية والأكثر ضرورة في فهم الجمهورية (الدولة)، فهي التي تميز الدولة وشكلها وتدعم استقلالها وانسجامها واستقرارها. فالسيادة هي أعظم سلطة آمرة والسلطة الكلية، ومن خصائصها أنها مطلقة، غير محددة، وغير قابلة للتحويل ولا للانقسام والتجزئة (شوفالييه، 1998).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والنتيجة الأساسية لهذه السيادة، والعلاقة الفارقة لهذه السلطة الدائمة والمطلقة، هي قدرتها على التشريع وسن القوانين ونقضها وتعديلها وإلغائها، أما النتائج الأخرى الحقيقية للسيادة فهي تبع للتشريع ومتضمنة في وضع القانون ونقضه، ومنها: إعلان الحرب وإقرار السلام، وإصدار الأحكام النهائية، وحق العفو، وتعيين كبار الموظفين بالدولة، وصك النقود، واستيفاء الرسوم والضرائب (شوفالييه، 1998).

وهذه النتيجة الجوهرية لفكرة السيادة المتمثلة في أن الحاكم أو السلطان هو المشرع الأكبر بل الأوحد، مدينة بوجودها إلى ثلاثة مصادر تاريخية كما يقول اللورد لويد:

- **الأول :**الإمبراطور الروماني، الذي كان لإرادته قوة القانون حسب تعبير (جوستنيان) نفسه في قوانينه. ولم يكن تأثير القانون الروماني في تطور القانون الغربي أكثر ظهوراً وبروزاً منه في تطبيق هذا المبدأ على حكام الدول الأوروبية التي وحدت قوتها واستقلالها في القرنين الخامس عشر والسادس عشر.
- **الثاني :**خلال العصور التي يطلق عليها اسم "العصور المظلمة" التي تلت سقوط الإمبراطورية الرومانية وعهد الإقطاع اللاحق، حيث احتفظت البابوية لنفسها بسلطتي التشريع العليا شكلاً وموضوعاً في البلاد المسيحية؛ ففي هذا العهد -حيث انحدر القانون الوضعي إلى مجموعة من الأعراف والتقاليد، وحيث كان الملوك والأباطرة مهتمين بتوسيع رقعة سلطتهم وسيطرتهم على منافسيهم وعلى الأقنان المتمردين- تولى البابا، بصفته نائب المسيح على الأرض والمفسر الوحيد للقانون الإلهي، السلطة الكاملة لممارسة دور المشرع الأعلى، وكان يساعده في ذلك جهاز إداري متطور جداً لا نظير له في الممالك الإقطاعية أو حتى لدى مجلس العدل الإمبراطوري.
- **الثالث :**عندما تحطمت وحدة أوروبا المسيحية نتيجة الأحداث التي أخذت تعرف باسم النهضة والإصلاح، بزغ المصدر الثالث وهو المصدر الأهم للمفهوم الحديث للسيادة؛ وكان هذا عهد ظهور الدولة المستقلة التي ظلت طيلة العصور الوسطى تناضل لتحطيم بقايا الإقطاعية وسيادة البابوية، ثم ظهرت هذه الدول كوارثة للسيادة التي لا تنازع التي كان يدعيها البابا والإمبراطور الروماني في العصور السابقة (أبو زيد، 2010).

وهكذا تطورت نظرية السيادة في الفكر القانوني الغربي بعد بودان، وتناولها المفكرون بالبحث والتحليل والشرح والتعليق، وفقاً لنظريات الحق الإلهي أو التفويض الإلهي، أو طبقاً لنظريات القانون الطبيعي أو نظريات القانون الوضعي. وفي ظل هذا التطور تم تأصيل أساس شرعية السيادة لله، أو الأمة، أو الشعب، ولقد تأثر الفكر العربي والإسلامي بكل هذه الاتجاهات والنظريات (أبو زيد، 2010).

السيادة والحاكمية:

يستفاد من آراء المفكر الفرنسي جان بودان أنه يربط فكرة السيادة بالسيد، فهو صاحب السلطان والحاكم الأعلى والمشرع الأكبر، ولكن طبقاً لشرع الله تعالى والقانون الطبيعي، ولعل هذه أبرز ما في أفكار بودان؛ فسن القانون وتعديله ونقضه هو النتيجة الأساسية التي تمثل جوهر السيادة ومكنون حقيقتها. ومن هنا فليس بدعاً من الرأي ما ذهب إليه بعض المفكرين في العصر الحديث من ترجمة مصطلح السيادة (*Sovereignty*)إلى مفهوم (الحاكمية) الذي رُدَّ إلى الله سبحانه وتعالى امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (سورة الأنعام، الآية 57)، وقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يوسف، الآية 40)، وقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (سورة يوسف، الآية 67).

وعلى الرغم من الاعتراف والإقرار بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية واستقرار الأمر على أن السيادة لله سبحانه وتعالى، فإن الصياغة لا زالت مضطربة وتثير الالتباس والتساؤل عن كيفية هذه الوديعة للأمة، والتي تحولت إلى أمانة للملك. فإذا كان المقصود أن السيادة -وإن كانت خالصة لله سبحانه وتعالى- إلا أنه فوضها للأمة كلها على أساس هذه الوديعة، فهذا النظر ربما لا يوافق عليه بعض الفقه بحجة أن التفويض يقضي بأن يقوم المفوض إليه بعمل يدخل أصلاً في اختصاص المفوض، ومن سماته ألا يكون عمل المفوض إليه باسم المفوض ولحسابه (كالوكالة أو النيابة)، وإنما يعمل المفوض إليه وكأنه صاحب اختصاص أصيل فينسب إليه ما يصدر عنه. وعلى ذلك، إذا قيل بأن الله سبحانه وتعالى فوض للأمة سلطة الأمر العليا،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فمؤدى ذلك أنه في مقدورها أن تصدر ما تشاء من الأوامر والنواهي التي تتفق أو لا تتفق مع أوامر ونواهي المفوض، كما يكون في إمكانها أن تبدل وتعدل كيفما شاءت.
ويبدو أن الاتجاه العام في الدساتير العربية التي صدرت قبل منتصف القرن العشرين -وخاصة ذات النظام الملكي- اتجهت إلى النص على أن السيادة للأمة (أو أن الأمة مصدر السلطات)، وأن الاتجاه بعد منتصف القرن العشرين -وخاصة في ظل النظم العسكرية التي جاءت بعد انقلابات عسكرية، بنظم الحكم الجمهورية- قد تبنى مبدأ السيادة للشعب. فقد نص الإعلان الدستوري الذي صدر في ليبيا بعد سنة 1969، بتاريخ 11 ديسمبر 1969، على أن: (ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب). ويبدو أن الدساتير التي صدرت بعد الثورات العربية فيما عرف بالربيع العربي قد تبنت ذات المبدأ، وهو النص على أن السيادة للشعب؛ فقد نصت المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة 17 فبراير سنة 2011 (الصادر في 3 أغسطس 2011) على أن: (ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات)، والعبارة الأخيرة هي تفسير لمبدأ السيادة للشعب.

المبحث الثاني
وسائل ممارسة الحق في تقرير المصير

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من أكثر الحقوق المتفق عليها على كافة المستويات الدولية والإقليمية، وعلى العديد من الأصعدة؛ سواء حق تقرير المصير السياسي، أو الحق في تقرير المصير الاقتصادي، أو الثقافي والاجتماعي، إلى غير ذلك من الأصعدة. إلا أن المختلف فيه هو آليات أو وسائل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، وهذا الاختلاف مرده إلى تنوع هذه الوسائل ما بين وسائل عنيفة مثل الصراع المسلح أو الكفاح المسلح، كما هو الحال في الدول المحتلة مثل فلسطين المحتلة، أو استخدام العنف في بعض الأحوال كحالة الإرهاب التي يبررها البعض (وإن اختلف الكثير على ذلك) كوسيلة للشعوب في تقرير مصيرها، وغير ذلك من الوسائل العنيفة، كما حدث في حالات متعددة كالعنف الإيرلندي ضد بريطانيا. وهناك الوسائل السلمية التي تستخدمها الشعوب في سبيل الحصول على حقها في تقرير المصير؛ مثل الاستفتاءات، والانتخابات، والآليات الديمقراطية المختلفة، وأيضاً يندرج تحت هذه الطائفة الثورات السلمية، والإضرابات، والاعتصامات.

أولاً- الوسائل غير السلمية لحصول الشعوب على حقها في تقرير المصير :من المتفق عليه أن للشعوب الحق في تقرير مصيرها بكل حرية، وقد كفلت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية -بل ساندت العديد من النظريات على مختلف أنماطها، بداية من النظرية الإسلامية، مروراً بالماركسية، وصولاً إلى الليبرالية وغيرهم من النظريات الأخرى- هذا الحق. وبشكل عام فإن هذا الحق مكفول بقوة القانون والسياسة، إلا أن الوسائل التي قد تعتمد عليها الشعوب في الوصول لحقها في تقرير مصيرها تختلف وفق كل حالة على حدة، ومن بين هذه الوسائل استخدام العنف المسلح، والإرهاب، وحركات التمرد. وفي هذا المطلب نعرض للوسائل غير السلمية التي يمكن استخدامها للحصول على الحق في تقرير المصير، وذلك من خلال ما يلي:
إن حق الشعوب في المساواة أخذ ردحاً طويلاً من الزمن إلى أن أُقر كأحد الحقوق الأساسية الجماعية للشعوب، والتي بدونها لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان أو للشعوب؛ إذ إن من أهم النتائج التي ترتبت على حق الشعوب في المساواة هو الحق في تقرير المصير، إذ أنه لا يحق لشعب أن يحكم أو يستعبد شعباً آخر، وقد تطور هذا الحق إلى أن أصبح أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي (ذكري، 2018).
وقد برزت مسألة لجوء الشعوب إلى حركات التحرر الوطني لنيل حقها بتقرير مصيرها، عبر الدور الذي تلعبه حركات التحرر في المجتمع الدولي، والمكانة التي تحتلها في القانون الدولي العام (عبدالغني، 2018).
ولقد استقر حق تقرير المصير كقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي، وأُعطيت الشعوب الحق في الحصول على ذلك الحق من خلال الوسائل السلمية، فإن لم تجدِ تلك الوسائل فمن حقها استخدام القوة لتقرير مصيرها.
وقد غدت المقاومة لتحرير الأوطان استثناءً ثالثاً على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى الاستثنائين الآخرين وهما: الدفاع الشرعي، وما يتخذه مجلس الأمن استناداً إلى أحكام الفصل السابع. وهكذا وُضع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطاره العملي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والقانوني، بحيث لم يعد مبدأً من مبادئ القانون الدولي فقط، بل أيضاً حقاً يجب ممارسته عبر حركات التحرر الوطني (بن جمعه، 2018).
وما زال الجدل قائماً قديماً وحديثاً حول المقاومة والإرهاب، وكثيراً ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر، مما يستلزم التمييز بينهما احتراماً للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها (عبادة عليو، 2017).
وألقى حق تقرير المصير بثقله على الحياة القانونية والسياسية الدولية، وأصبح يشكل محور العلاقات القانونية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في حالتي السلم أو الحرب. إلا أن مصطلحاً آخر بدأ يطل علينا في خضم الأحداث والتطورات الدولية، وإن لم يكن هذا المصطلح حديثاً، إلا أنه في غياب محددات واضحة له، فإنه يتغير تفسيره واستخدامه من زمان لآخر ومن مكان لآخر، ألا وهو الإرهاب (زيدان، 2007).
ولقد تأثر القانون الدولي بالأحداث والتطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وهذا هو حال القواعد القانونية بشكل عام، فهي تنشأ لتنظم مجتمعاً معيناً في وقت معين، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي يتأثر بالتفاعلات السياسية والاقتصادية التي تسود المجتمع.
وقد كان من أهم التطورات السياسية التي ألقت بظلالها على المجتمع الدولي هو انهيار المعسكر الاشتراكي وتفرد الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة في هذا الكون. وإن هذا الحدث في حد ذاته لا يحيق شيئاً بالنسبة للقانون من الناحية المجردة، ولكن تحاول الولايات المتحدة أن تستغل المركز السياسي الذي تتمتع به لإحداث نتائج قانونية، ولم تكن الولايات المتحدة لتستغل هذا المركز السياسي لولا أحداث معينة وبظروف معينة أعطتها الذريعة لإحداث هذه النتائج القانونية (شمس والشامي، 2003).
والإرهاب بمعناه العام هو ذلك التخويف والتفزيع الصادر عن نزعة عدوانية، وهو يساوي دائماً البطش، كما يتمثل في أساليب اتخذها الاستعمار كوسيلة لبسط نفوذه على البلاد التي يريد احتلالها (شمس والشامي، 2003).
وبالمفهوم الاصطلاحي البسيط البعيد عن الأغراض والأبعاد السياسية، يظهر من الناحية العملية أن الإرهاب في مفهومه العام هو تنفيذ عمل يتسم بالعنف يراد منه بث الرعب في المدنيين أو الأبرياء (حبيب، 2017). وقد كان هذا النوع من الإرهاب واسع الانتشار في دول الغرب، وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة؛ حيث إن المجانين، والمرضى النفسانيين، والمجرمين، وجماعات المافيا، والمغامرين، واللصوص، كل هؤلاء يلجئون إلى هذه الوسيلة لتحقيق مآربهم وأغراضهم الشخصية فيختطفون الرهائن، ويطالبون بالأموال كفدية، ويقومون بالقتل والتنكيل.
ثانياً- الثورة كوسيلة للشعوب العربية للحصول على الحق في تقرير المصير :تعتبر الثورات إحدى الآليات التي تلجأ إليها الشعوب للحصول على حقها في تقرير المصير، كحق الشعب في مصيره السياسي، أو المصير الاقتصادي، أو المصير الاجتماعي، وغير ذلك من أنواع الحق في تقرير المصير. ولقد شهدت المنطقة العربية منذ أواخر عام 2010 مروراً بعام 2011 ثورات شعبية هدفت إلى الحصول على الحق في تقرير المصير؛ فقد انطلقت الثورات الشعبية باحتجاجات شعبية عارمة في تونس أواخر عام 2010، مروراً بثورة 25 يناير 2011، انطلاقاً إلى ثورة 17 فبراير 2011 في ليبيا، وصولاً إلى سوريا واليمن، وهي ثورات كانت تنادي بإصلاحات سياسية واقتصادية، لكن رد فعل النظم العربية التي قامت الثورات ضدها أدى إلى رفع سقف مطالب المحتجين والمتظاهرين (الشيخ، 2015).
وسرعان ما تصاعدت مطالبهم إلى مطالبات بإسقاط النظم، كما حدث في تونس وتم خلع زين العابدين بن علي، ومصر عندما تنحى الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك. إلا أن الأمر اختلف في ليبيا؛ وكانت الثورة أداة لقيام حركات مسلحة استطاعت قتل القذافي، وامتدت إلى نزاع مسلح عنيف لا زالت آثاره ممتدة إلى عام 2018. وفي سوريا فلم يسقط النظام، وإنما شهدت سوريا في كامل أراضيها تقريباً عمليات عنف مسلح أو حرب أهلية لا تزال قائمة منذ عام 2011 إلى اليوم. واليمن لم تكن استثناءً عن ليبيا وسوريا، وقد أدت الثورات في تلك الدول الثلاث إلى تدخلات خارجية مؤثرة بالسلب على الأمن القومي، كتدخل حلف الناتو في ليبيا، والتدخلات الدولية المتنوعة في سوريا، والحرب الإقليمية في اليمن، الأمر الذي أدى إلى التأثير السلبي على حقوق الشعوب العربية في تقرير مصيرها (رحمة، 2012).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أما عن الحالة الليبية، فيلاحظ أن الشعب الليبي قام بثورة شعبية للحصول على حقه في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي وتحقيق الديمقراطية، إلا أن هذا الحراك الشعبي تطور وتحول فيما بعد إلى صراع مسلح بين أطراف متعددة داخلياً وخارجياً، ومن ثم باتت الساحة الليبية أكثر انكشافاً على التجاذبات الدولية والإقليمية من خلال أدوات محلية، وقد كان هذا الأمر أكثر تأثيراً على مبدئي حق تقرير المصير وسيادة الدولة الليبية (بلقليز، 2012).

فكانت النتائج التي أرادها الشعب الليبي في واقع الأمر نتائج عكسية أو سلبية؛ فمنذ قيام ثورة 17 فبراير 2011 وحتى الآن لم تتحقق مطالبات الشعب الليبي، كما باتت السيادة في دولة ليبيا محل تشكك لدى العديد من الباحثين، فضلاً عن كثير من المظاهر المؤثرة على هذين المبدأين، وهو ما سنحاول تفصيله في موضع آخر من هذه الدراسة في الحالات التطبيقية (الصواني، 2013).

ثالثاً- حق الشعوب العربية في تقرير مصيرها :بدأ مع ظهور ثورات الربيع العربي مخطط كبير لتقسيم الدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط إلى دويلات صغيرة متناحرة على أساس إثني وديني وطائفي. ولقد مهدت الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، لمشروع الشرق الأوسط الكبير والفوضى الخلاقة لتنفيذ هذه الخطة عبر نشر ثقافة حقوق الإنسان في دول المنطقة عن طريق جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان، وحاولت من خلالها إثارة النعرات العرقية والطائفية عن طريق تعزيز فكرة حماية الهوية الثقافية للعرقيات والإثنيات العرقية والدينية في المنطقة، ومطالبة دول المنطقة بضرورة الحفاظ على الحق في الهوية الثقافية للأقليات العرقية والدينية (عماد، 2013).

وذلك حتى تمهد لهذه الأقليات للمطالبة بالحكم الذاتي تمهيداً لإعلان الاستفتاء على الانفصال وتكوين دولة مستقلة. ولقد رحبت الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة والدول الأوروبية، بهذا المخطط وشرعت في تنفيذه على الأرض بتنظيم استفتاء استقلال جنوب السودان، ومارست هذه الدول ضغوطاً كبيرة على الحكومة السودانية من أجل تنظيم الاستفتاء لإعلان الاستقلال، ثم مارست ضغوطاً أيضاً في محاولة لتفتيت السودان إلى أكثر من دولة. ثم قامت بعد الحرب على العراق بتعزيز فكرة الطائفية والإثنية في العراق، مما ترتب عليه صياغة دستور فدرالي يعزز فكرة الانفصال وهو الذي مهد لتنظيم الاستفتاء على استقلال كردستان، وتحاول الدول الغربية تكريس فكرة التقسيم في سوريا وغيرها من الدول العربية وفقاً لمنظور طائفي وعرقي.(Waechter, 2014)

وتروج الدول الغربية لدعاوى التقسيم استناداً إلى حق الشعوب في تقرير المصير، وهذا المبدأ ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي عُتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في 14 ديسمبر 1960، والذي أعطى في البند الثاني منه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إلا أن الإعلان عاد في البندين السادس والسابع منه ونص على شروط وضوابط ممارسة الحق في تقرير المصير، بنصه في البند سادساً على أن "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه". وبهذا النص يكون الإعلان قد حظر ممارسة الحق في تقرير المصير الذي يترتب عليه تفتيت وتجزئة الوحدة الإقليمية للدول، كما حظر في البند السابع على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب (راشد، 2014).

ولقد ذكرت لجنة تصفية الاستعمار في التوصية العامة الحادية والعشرين بشأن الحق في تقرير المصير (الدورة الثامنة والأربعون 1996 للجمعية العامة للأمم المتحدة): أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية كثيراً ما تتخذ من الحق في تقرير المصير أساساً للادعاء بالحق في الانفصال. وأكدت اللجنة في البند سادساً على ألا يُفسّر أي من إجراءات اللجنة، بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية، على أنه تصريح أو تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع، كلياً أو جزئياً، أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة، والتي تتصرف بمقتضى مبدأ تساوي حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، والتي لديها حكومة تمثل كل السكان الذين ينتمون لإقليمها من دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أو اللون. وترى اللجنة أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما.
وعندما انتقلت دعاوى الانفصال إلى الولايات المتحدة والدول الأوروبية خاصة، كفرت هذه الدول بحقوق الإنسان وضربت بها عرض الحائط؛ لأنها أصبحت تشكل خطراً على مصالحها ووحدتها وتماسكها، فأوروبا بها أكثر من 92 حالة تطالب بالاستقلال، وبها عرقيات ولغات وطوائف كثيرة جداً، ومنحها حق تقرير المصير سيؤدي إلى انهيار الاتحاد الأوروبي والدول الغربية الكبرى وتحولها إلى دويلات صغيرة. ولقد تمسكت هذه الدول -دعمًا لإسبانيا في مواجهة إعلان استقلال إقليم كتالونيا- بالبند السادس من إعلان حق تقرير المصير الذي يمنع تطبيق هذا الحق في حالة المساس بالسيادة والسلامة الإقليمية للدول وذلك لمنع تفتتها (محمد سلام، 2012).
ولقد مثلت الثورات إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الشعوب للحصول على حقها في تقرير المصير والحفاظ على سيادة الدولة، إلا أن النتائج قد تأتي في حالات بصورة إيجابية وتستطيع الشعوب من خلال هذه الوسيلة تحقيق هدفها، وقد تكون النتيجة عكسية في حالات أخرى. وعند التعرض لمقاربة ثورات الربيع العربي كوسيلة للشعوب العربية لتحقيق الأهداف أعلاه، يتضح لنا أنه في ظل التغيرات الداخلية والخارجية والإقليمية وتبدل مواقف القوى الكبرى تجاه المنطقة العربية في ظل الثورات العربية (ثورات الربيع العربي)، باتت المنطقة العربية بشكل خاص والشرق الأوسط على وجه العموم تشهد حالة من السيولة والتحالفات واضطراب الموازين، فيما يمكن اعتباره حالة تفكيك وتركيب للشرق الأوسط بفعل تغيرات داخلية وخيارات إقليمية نابعة من داخل دول المنطقة بشكل رئيسي (موسي، 2013).
وينبع التأثير السلبي لثورات الربيع العربي من أن إحداث تغييرات في الأوضاع الداخلية أصبح هو بذاته محل خلاف وتنازع؛ فالنظم الباقية في الحكم تعتبر هذا التغيير تخريباً، وبالتالي فالأفضل للشعوب هو تثبيت الأوضاع والحفاظ على الاستقرار؛ لأن أي تغيير أو تعديل فيها سيفضي إلى انهيار. ومنطلق تلك الرؤية أن الأوضاع القائمة هي الصيغة المثلى، وحتى وإن لم تكن كذلك، فتصحيحها أو تطويرها ينبغي أن يبدأ وينتهي من داخلها وليس من خارجها وإن كان ذلك بأيدي الشعوب نفسها (كعسيس، 2013).
ونتيجة للسيولة الإقليمية الحاصلة في الوطن العربي، لا توجد خارطة إقليمية واضحة أو مستقرة، وقد أصبحت هناك عدة قضايا شائكة تؤثر بلا شك على منظومة السيادة الوطنية من جهة، وعلى حقوق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة أخرى؛ فمثلاً أصبحت الحريات السياسية وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله إحدى أهم القضايا التي يتمحور حولها الاستقطاب الداخلي والخارجي، بين طرف يرى ضرورة توسيع الهامش السلمي والسياسي، وأطراف ونظم تعتبر الإرهاب من بين أعمال المعارضة أياً كانت صيغته أو طريقته (كعسيس، 2013).
ومن الملاحظ أن من أخطر التحديات التي تواجه سيادة الدولة في العالم العربي وحق الشعوب العربية في تقرير مصيرها في دول ثورات الربيع العربي، تزايد وتيرة العنف التي باتت تضرب أكثر من دولة في العالم العربي مثل تزايد وتيرة الإرهاب والعنف في مصر وليبيا وسوريا واليمن، وقد تضافرت عوامل الانفلات.(Korotayev et al., 2014)
فسرعان ما تحولت الأحداث إلى مشاهد دامية، فتم تشكيل ميليشيات مسلحة كما هو الحال في سوريا وليبيا، وأصبحت تلك الميليشيات تواجه الجيش النظامي، لتبدأ الجماعات المسلحة في الدخول إلى أراضيها في ظل حالة الفوضى العارمة، وبدأت بعض الأنظمة العربية تزويد الجيش النظامي بالسلاح من جهة، والبعض الآخر يدعم الجماعات المسلحة.(Bruce, 2014)
وأخذ هذا الصراع منحى جديداً فتحول الصراع بين أبناء الوطن الواحد إلى أطراف خارجية، فأصبحت مسرحاً للجماعات الإرهابية وصراعات الدول الكبرى، إضافةً إلى إيران من ناحية، والسعودية والإمارات وقطر وغيرهم من ناحية أخرى، ليتوه الشعب بينهم جميعاً؛ حيث شهدت بعض الدول العربية كسوريا وليبيا خلال الحرب استخدام جميع الأسلحة تقريباً؛ فمن الأسلحة الثقيلة مروراً بقصف الطائرات وصولاً إلى الأسلحة الكيماوية.(Bruce, 2014)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الثالث

الانتخابات والإضرابات كوسائل للحصول على الحق في تقرير المصير

تعد الانتخابات، والاستفتاءات، والاعتصامات، وغيرها من الوسائل السلمية، أدوات تحاول الشعوب من خلالها -إلى جانب الآليات التي اعتمدت عليها الدول خاصة في العصر الحديث- حماية سيادة الدولة من ناحية، وحماية أمن المجتمع واستقراره من ناحية ثانية، ومن ناحية ثالثة الحفاظ على حق الشعوب في تقرير مصيرها. وهي آليات ووسائل باتت تُستخدم في مجموعة من الدول دون الأخرى؛ ففي الدول المتقدمة يتم الاعتماد على هذه الآليات وهي ما يطلق عليها الدول الديمقراطية، أما الدول الديكتاتورية أو الاستبدادية فلا زالت الشعوب تسعى إلى الحصول على حقوقها في استخدام تلك الوسائل وليس الحصول على حقها في تقرير المصير فقط، بمعنى أن المجتمعات غير الديمقراطية تحاول فيها الشعوب الوصول إلى حقها في الانتخابات الحرة الديمقراطية، والاستفتاءات، وحق الإضراب والاعتصام، وذلك كخطوة أولى للوصول إلى حقها في تقرير المصير. ومن ثم، في هذا المطلب نعرض بإيجاز لبعض تلك المفاهيم كوسائل سلمية للحصول على الحق في تقرير المصير، ونتناول هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً- تعريف الانتخابات :تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية؛ فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، وذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية (مشاقبة، 2005). وقد نجد هذا على عكس الديمقراطيات القديمة التي كان الانتخاب لا يأخذ فيها المكانة الأولى، نظراً لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من جهة، أو لأخذها بوسيلة القرعة بصفة أساسية، أو بطريقة مركبة تجمع بين القرعة والانتخاب من جهة أخرى.

وفي القرن الثامن عشر، ومع ظهور نظريات السيادة الشعبية، تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب؛ فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، تزايد عدد الناخبين من جهة، وتشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والإدارية (عبد الفتاح، 2006).

ويُعرف النظام الانتخابي على أنه قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخابات، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين. بمعنى آخر، هو النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة. وإيجازاً، يمكن تعريف النظام الانتخابي على أنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين، بحيث يتم تحويل هذه التفضيلات بعد ذلك إلى مقاعد. وتحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي، وهي (عبد العظيم، 2011):

- حجم وهيكل المنظمة التي تجرى فيها العملية الانتخابية.
- المعيار الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر .
- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الانتخابية .
- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين .
- الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين .
- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية .

ثانياً- أنواع النظم الانتخابية :تختلف النظم الانتخابية باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المختلفة؛ فقد تختار الدولة النظام الفردي أو نظام الأغلبية، أو نظام الانتخاب بالقائمة أو نظام الدائرة الواحدة. وعموماً، هناك نظامان انتخابيان رئيسيان وهما: أولاً نظام الأغلبية، وثانياً نظام التمثيل النسبي (القدمي، 2008).

أ- نظام الأغلبية: وهو أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، وطبقاً لهذا النمط؛ فإن المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية أصوات الدائرة (50% + 1). وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي؛ حيث تنتخب الدائرة نائباً واحداً هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات، كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات. وهناك الأغلبية المطلقة، والتي يشترط فيها فوز المرشح أو القائمة الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين. أما في نظام

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأغلبية البسيطة أو النسبية؛ فإن المرشح أو القائمة يفوزان بحصولهما على عدد أكبر من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها الآخرون تزيد على نصف مجموع أصوات الدائرة.

ب- نظام التمثيل النسبي: ويأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة؛ حيث توزع المقاعد المقررة للانتخابات على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها. وتحدد الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المرشحين؛ ففي نظام القوائم المغلقة، يختار الناخبون قائمة حزبية، ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه، ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب. أما في نظام القوائم التفضيلية، فإنه يحق للناخب أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين الذين شملتهم القائمة التي وقع اختياره عليها، وفقاً لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين، وليس طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة. أما التصويت مع المزج بين القوائم، فإنه يسمح للناخب المزج بين القوائم الحزبية المختلفة، بحيث يُكوّن قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يعتبرون أهلاً لتمثيله (وهي حالة نادرة) (الشربيني، 1996).

ثالثاً- العلاقة بين النظم الانتخابية والنظم الحزبية :هناك ثلاثة أنماط من العلاقة يمكن أن تتجلى بين النظم الانتخابية والنظم الحزبية، وهي (منيب، 2015):

- النمط الأول: أن يكون النظام الانتخابي المعني قادراً على الحفاظ على هيكل نظام حزبي معين.
- النمط الثاني: أن يكون النظام الانتخابي قادراً على إعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تهديد عناصره المميزة.
- النمط الثالث: أن يكون النظام الانتخابي المعني قادراً على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام.

تجدر الإشارة إلى أن نظام الأغلبية قادر على إنتاج نظام الحزبين؛ ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف، فإن هذا الأخير -ونظراً لعدم قدرته على المنافسة- يضطر إلى الاتحاد مع أحد الحزبين أو أنه يسحب مرشحيه ليتم استبعاده، وهو بذلك نظام لا يعكس التمثيل السياسي الحقيقي والنزيه، وحالة بريطانيا مثال على دور نظام الأغلبية في تكريس الثنائية بين حزب العمال والمحافظين.

أما نظام التمثيل النسبي؛ فإنه يعمل على التخفيف من عملية القطبية التي تتولد عن نظام الأكثرية، ومن ثم يضع حدّاً للتوجيه نحو نظام الحزبين. ويتميز هذا النظام بأنه يسمح للأحزاب الأخرى بالحصول على مقاعد في البرلمان، ومن ثم فإنه النظام الأقرب إلى تمثيل المجتمع وإيجاد نظام التعددية الحزبية مما يسمح بالمحافظة على الاستقرار من خلال عملية التوازن بين مختلف القوى السياسية، كما هو الحال في فرنسا. وسواء تعلق الأمر بنظام التمثيل النسبي أو نظام الأغلبية، فإن الظروف السياسية والاجتماعية كلها ما هي إلا عوامل دافعة لتغيير النظام الانتخابي ليتماشى مع قواعد الحياة السياسية في الدولة (المخلافي، 2010).

الخاتمة:

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن مفهوم السيادة الذي كان محاطاً بهالة من القدسية وممنوعاً من أن يطاله أي انتقاص أو مساس، قد لحق به التغيير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين نتيجة التحولات وانبعاث العولمة، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة عوامل نذكر منها على سبيل المثال:

- التوسع المتزايد في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاماً ملزمة للدول ترتب عنها ظهور قواعد قانونية دولية آمرة تختص بتنظيم مجالات عديدة، وأصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها حتى ولو كان ذلك تذرعاً بمبدأ السيادة.
- ظهور نظم للرقابة والإشراف الدولي في إطار الجماعة الدولية تقوم بمهام التحقيق والتفتيش، وهذا ما يُلاحظ على سبيل المثال في مجال حقوق الإنسان والتسلح النووي.
- إن مسألة التفتيش عن السلاح النووي لحماية الإنسان قد تشكل ذريعة لانتهاك مبدأ السيادة الوطنية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها؛ على سبيل المثال ما وقع في العراق في خلال تسعينات القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، إذ تم احتلال العراق في عام 2003 بعد أن أشاعت

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الولايات المتحدة وحلفاؤها امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وإنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلى جانب عدد من الذرائع الأخرى التي حاولت الولايات المتحدة ترويجها لتبرير احتلال العراق.

- استقرار الفقه والقضاء الدوليين على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو تشريعاتها الوطنية - وهي من مظاهر السيادة وحق الدول والشعوب في تقرير مصيرها- للتنصل من التزاماتها الدولية، سواء كانت ذات طبيعة تعاقدية أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام ذات الصفة الشارعة، حتى وإن لم تُصادق الدول عليها أو تنضم إليها.
- الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة الضمانات الدولية التي تضمن احترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من طرف حكومات الدول.
- الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص القانوني الدولي الذي لحق به ضرر -بما فيهم الأفراد الذين أصبح يُعترف لهم بمركز قانوني في القانون الدولي- إمكانية تحريك دعوى المسؤولية حال وقوع الضرر، بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.
- الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عبر الوطنية أو فوق الوطنية، وظهور نوعية من المشكلات الدولية مثل مشكلات البيئة، والتلوث، والهجرة غير الشرعية، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والمخدرات، والتصحر، والفقر، والأوبئة المستعصية وغيرها، التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية وتضافر الإرادات السياسية للدول لمعالجتها وإيجاد الحلول لها.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

[1] أبو الوفا، أ .(1996) .*الوسيط في القانون الدولي العام* .دار النهضة العربية.

[2] أبو زيد، أ. م. (2010). كينيث والتز، خمسون عاماً من العلاقات الدولية (1959-2009): دراسة استكشافية .*المجلة العربية للعلوم السياسية*، .(27)

[3] أبو طالب، ص .(1995) .*تاريخ النظم القانونية والاجتماعية* .دار النهضة العربية.

[4] أبو هيف، ع. ص .(1975) .*القانون الدولي العام* .منشأة المعارف.

[5] أبو هيف، ع. ص .(1995) .*القانون الدولي العام* (ط. 2). منشأة المعارف.

[6] بلقليز، ع .(2012) .*ثورات وخيبات في التغيير الذي لم يكتمل* .منتدى المعارف.

[7] بن جمعه، ن. ب. ع .(2018) .*التصدي لظاهرة الإرهاب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

[8] حبيب، أ .(2017) .*الإرهاب الدولي: مفهومه الآثار السلبية المترتبة عليه* .دار الجامعة الجديدة.

[9] الحصري، ج .(1982) .*المعجم الفلسفي* .دار الكتاب اللبناني.

[10] جمعة، أ. م .(2004) .*الدبلوماسية في عصر العولمة* .دار النهضة العربية.

[11] ديفابر، ج. د .(1958) .*الدولة* (أ. ح. عباس، الترجمة). مكتبة نهضة مصر.

[12] رحمة، م. أ. (2012). الشرق الأوسط والربيع العربي آفاق ومستقبل .*الحوار المتمدن*، (3615)، 12.

[13] راشد، س. (2014). إعادة تركيب الإقليم: تحالفات جديدة قديمة في الشرق الأوسط .*مجلة شئون عربية*، (158)، 66-68.

[14] سعد الله، ع. إ .(1986) .*تقرير المصير السياسي للشعوب* .المؤسسة الوطنية للكتاب.

[15] زيدان، م. ع .(2007) .*الإرهاب في ضوء القانون الدولي* .دار الكتب القانونية.

[16] سامح ذكري .(2018) .*القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود* .دار النهضة العربية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[17] شلبي، م .(2008) .*السياسة الخارجية للدول الصغيرة: الأردن وعملية تسوية الصراع العربي – الإسرائيلي .(1994-1979)* دار كنوز المعرفة العلميّة للنشر والتوزيع.
[18] شمس، م. ز.، والشامي، ع .(2003) .*الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام* (ط. 1). مطبعة الداودي.
[19] الشيخ، م. ع. (2015). أثر التدخل الخارجي على الثورة الليبية .*مجلة شئون عربية*، (162)، 173.
[20] الشربيني، و. س. م .(1996) .*تكوين النخبة السياسية الحاكمة في مصر 1970-1996* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
[21] شوفالييه، ج. ج .(1998) .*تاريخ الفكر السياسي* (م. ع. صاصيلا، الترجمة). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
[22] الصواني، ي. م .(2013) .*ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة* .مركز دراسات الوحدة العربية.
[23] عبادة عليو، م. ع .(2017) .*الجريمة الإرهابية وطرق مواجهتها تشريعياً: دراسة مقارنة* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
[24] عبد الله، ع. خ .(1986) .*التبعيّة والتبعيّة السياسية* .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
[25] عبدالغني، د. م .(2018) .*أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته: وفقاً لأحدث التشريعات والاتفاقيات الدولية* .دار النهضة العربية.
[26] عبد العظيم، أ. ج .(2011) .*التحول الديمقراطي في الصين (2011-2008)* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
[27] عبد الفتاح، م. ب. (2006). الديمقراطية العربية بين محددات الداخل وضغوط الخارج . *المستقبل العربي*، (326)، 59.
[28] العزام، ع.، والزعبي، م. س .(1988) .*دراسات في علم السياسة* .دار البشير.
[29] عماد، ع .(2013) .*الإسلاميون بين الثورة والدولة* .مركز دراسات الوحدة العربية.
[30] كعسيس، خ. (2013). الربيع العربي بين الثورة والفوضى .*مجلة المستقبل العربي*، (410)، 224-227.
[31] لالاند، أ .(2001) .*موسوعة لالاند الفلسفية* (خ. أ. خليل، الترجمة). منشورات عويدات.
[32] محمد سلام. (2012). ما بعد الثورات: إدارة الصراعات في المنطقة العربية .*مجلة السياسة الدولية*، (189)، 6-12.
[33] المخلافي، ف. س. ق .(2010) .*المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية 1990-2006* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
[34] منيب، م. ع. ا. م .(2015) .*التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي بالتطبيق على حالة الكويت خلال الفترة 1999-2009* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
[35] مشاقبة، أ. (2005). الإصلاح السياسي في دول الخليج العربية. في ش. العيسى وأ. مشاقبة (محرران)، *الإصلاحات السياسية في العالم العربي* .مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، جامعة الكويت.
[36] موسي، ر .(2013) .*ثورات الربيع العربي ومستقبل التغيير السياسي* [بحث مقدم إلى مؤتمر]. جامعة فيلادلفيا، الأردن.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[37] أبو العينين، م. م. إ. (1982). *حق تقرير المصير: مع دراسة مقارنة لقضيتي إريتريا والصحراء الغربية* (رسالة دكتوراه غير منشورة). معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة.

[38] القدمي، ح. ن. م. (2008). *النخبة السياسية في اليمن (دراسة حالة النخبة البرلمانية 1990-2005)* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

[39] Boyle, A. (2014). Soft Law in International Law-Making. In M. D. Evans (Ed.), *International Law* (4th ed.). Oxford University Press.

[40] Bruce, M. (2014). Framing Arab Spring Conflict: A Visual Analysis of Coverage on Five Transnational Arab News Channels. *Journal of Middle East Media*, 10, 1-26.

[41] Korotayev, A. V., Issaev, L. M., Maikov, S. Y., & Shishkina, A. R. (2014). The Arab Spring: A Quantitative Analysis. *Arab Studies Quarterly*, 36(2), 149-169.

[42] McWhinney, E. (2006). *Self-determination of Peoples and Plural-ethnic States in Contemporary International Law: Failed states, Nation-building and the Alternative Federal Option*. Martinus Nijhoff Publishers.

[43] Waechter, N. (2014). *The Interplay of Youth Culture, Social Media and Political Participation: New Reflections after the Arab Spring* [Paper presentation]. XVIII ISA World Congress of Sociology, Yokohama, Japan.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).